



قرار وزاري رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٠

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل للخدمات الصحية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن قصر صرف بعض الأدوية للكويتيين .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة تحصيل أجور ورسوم الخدمات العلاجية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتحديد الرسوم التي تحصل من المرضى غير الكويتيين عند مراجعتهم للمراكز الصحية والمستشفيات التابعة للوزارة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٠ بتطبيق نظام الضمان الصحي الذي تقدمه الوزارة على الأجانب المشمولين بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ اعتباراً من ١/٤/٢٠٠٠ .
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٢ لسنة ٢٠٠٩) بشأن إعفاء أبناء وبنات الكويتية المتزوجة من غير الكويتي من رسوم الخدمات الصحية .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرر -

سادة أولى : تعدل المادة الأولى من القرار من القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه لتصبح على النحو التالي :-

" يعفى أبناء وبنات الكويتية المتزوجة من غير الكويتي من كافة اجور ورسوم الخدمات الصحية "

سادة ثانية : تصرف الأدوية المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه وتعديلاته للفتات المذكورة بالمادة الأولى .

سادة ثالثة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه .

د. هلال مساعد السائر

Handwritten signature: Hala al Sayid
وزير الصحة

د. هلال مساعد السائر
وزير الصحة